عن اصحابه كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن رحمهم الله انهم
قالوا ما قولنا في مسئلة قولا الا رواية رويناه الا وهي
روايتنا عن الامام رضي الله عنه واقسموا عليه ايمانا غلاظا
فاذا كان الامر كذلك فالحاصل هنا لم يتحقق اذا في الفقه بحد
الله تعالى جواب الا له كيف كان وما نسب الى غيره فهو بطريق
المجاز للموافقة وهو كقول القائل
جوابي جوابه ومذهبي مذهبه
تحقق ويتحقق ان كل روايات المذهب رواية عن الامام رضي
الله عنه بل جميع اقوالهم ماخوذة من رواياته وجميع
قواعدهم ماخوذة من اصوله والحاصل يجب على كل احد
ان يعتقد باعتقاد جازم بان جميع الاقوال والروايات
والدرايات الواردة في المذهب والمختارات كلهم على السوية
واردة عن الامام ماخوذة عن قواعده واصوله وكذلك الاختلافات
الواردة في المذاهب الثلاثة كلها واردة عن ائمتهم مثلا
ان الاقوال الواردة عن اصحاب مالك رضي الله عنه كلها ماخوذة
عن قواعد مالك واصوله وكذلك اصحاب الشافعي واحمد ابن
حنبل رضي الله عنهما انتهى ما تعرض لك على وجه الاختصار وان
اردت زيادة توضيح وبيان فعليك بالمطولات

الفصل الاول في تعريف اختلاف الامام مع صاحبيه

اقول وبالله التوفيق اعلم ان الاختلاف الواقع بين الامام
رضي الله عنه واصحابه رحمهم الله يتصور على ستة اصول الاولى
ان يكون اختلافهم في الاصول والفروع معا مثاله الروث
نجس نجاسة مغلظة عند ابي حنيفة لورود النص في نجاسته

ولم يرد

ولم يرد نص اخر في طهارته وعندهما نجاسة مخففة لوجود اختلاف
العلماء في نجاسته فكان النص اصلا لابي حنيفة ووجود الاختلاف
اصلا لابي يوسف ومحمد فكان اختلافا في الاصل والفرع فحينئذ
للمفتي ان يفتي بقول ايهما شاء في هذه الصورة وفي المسائل التي
تشابه هذه المسالة هذا اذا كان المفتي مجتهدا واما المفتي
المقلد فلا يسوغ ان يخرج عن قواعد الامام مخافة لزلة
الاقدام وللمجتهد ان ينظر بدقة فكره ليميز بين الاصلين ويرجح
احدهما على الاخر والافتاء في هذا الباب صعب المرام
لقلة ادراك الافهام الثانية عكس ما تقدم بان يكونوا متفقين
في الاصول والفروع مثاله الرضاع يثبت الحرمة للفحل
كما يثبتها للمراة ولو زنى رجل بامراة فولدت منه بنتا فلا يجوز
للزاني ان يجمع هذه البنت مع ابنة المراة الحاصلة من زوجته
ومسائل هذه الصور مشحونة في كتب الفقه فحينئذ
يجب على المفتي ان يفتي بقولهم ولا يسوغ المخالفة عن قولهم
الثالثة ان يكون اختلافهم في الفروع فقط دون الاصول
اي كونهم مختلفين في الفروع متفقين في الاصول مثاله
الخف اذا اصابته نجاسة ما لها جرم كانت او يابسة
تطهر بالحك عند ابي يوسف وقالا لا يطهر الخف اذا
كانت النجاسة ما لها جرم ولهما اصل واحد وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما
اذى او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما وبهذا النص
قالا في النجاسة اليابسة والاستثنية الرطبة واطلقه
ابو يوسف فكان هذا الحديث اصلا للجميع بالاتفاق ففي امثال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)